

هل زوج الأم يعتبر وليا

السؤال: س349 فتاة تسكن في بيت زوج أمها، ليس بأبيها، جاء من يريد الزواج منها، فعقد لها زوج أمها بتوكيل منها - الفتاة اسمها فلانة بنت فلان - باسم زوج أمها؛ لأنه ربّانها وهي طفلة، ووالدها الحقيقي متوفى، ولها أخ من الأب في اليمن يصعب حضوره إلى هنا، هل عقد النكاح صحيح أم باطل؟ الجواب:- لا يصح هذا العقد، حيث إن زوج أمها ليس وليا لها، وليس هو من عصبتها غالبا ، ومثل هذه لا بد أن يوكل أخوها، بأن يبعث وكالة لزواج أمها أو لغيره، ليتولى العقد لها، فإن لم يفعل تولى العقد قاضي المحكمة الخاصة، فالسلطان ولي من لا ولي له، والله أعلم.